

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 1.5 سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش 1.5 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثاني عشر العدد 2 ديسمبر 2021

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني احمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

أ. د. علاق عبد القادر، د. دهقاني أوب

سكرتير المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

د. محي الدين محمود عمر د. بن رايح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ. د. شريط عابيد، أ. د. روشو خالد، أ. د. سعادية الهواري،

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ. د. غربي بكاي، أ. د. شريف سعاد، د. يعقوبي قدوية، أ. د. مرسل مسعودة، أ. د. بن علي خلف الله، أ. د. رزاقية محمود، أ. د. دردار البشير، أ. د. فايد محمد
بوغاري فاطمة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوكري بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشراش،
من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د. صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د. بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مختار جبار، من جامعة سيدي
بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مراض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن
لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حري سليم، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د. حفصاوي بن يوسف، أ. د. موسى فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ. د. مرسي
مشري، أ. د. لعروسي أحمد، د. قززان مصطفى، أ. د. محمدي قادة،
د. عيسى سماعيل، د. ضويحي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فثاك علي، أ. د. بوسماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابيد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson

كلمة العدد

بعد تصنيفها في صنف "C" تواصل المجلة صدورها لتطل على قراءها الكرام بعدد كبير من المقالات وهذا راجع إلى المشاركات الكثيرة للأساتذة الباحثين دون إقصاء أحدهم وفسح مجال المشاركة والتسهيل للأخوة الأساتذة والباحثين لتسيير مساهمهم العلمي قصد الترقية أو المناقشة في مذكراتهم العلمية.

المدير المسئول عن النشر

فهرس الموضوعات

أ. د. عيساني امحمد :	ص ١٥
- كلمة العدد.	
د. نوبوة مريم:	ص ٥١
- جهود مكى بن أبى طالب القيسى في الصوتيات الفيزيولوجية.	
د. فواتح إبراهيم عبد الرحيم:	ص ٥٩
قراءات ضبطية لبعض القواعد الإملائية والدلالية في اللغة العربية.	
أقضي نوال:	ص ٢٥
- جماليات الصورة الحلم في شعر عز الدين ميهوبي.	
ط. الباحث : بوسنة الطيب / أ. د. قاسم قادة بن الطيب	ص ٣٦
- من جماليات الأسلوبية في متون الأربعين النووية.	
دلال عودة:	ص ٤٥
التدريس بالعصف الذهني ودوره في تنمية المهارات الفكرية.	
ختال بختة/ عمارة كحلي:	ص ٥٤
الدلالة الرمزية لجائحة كورونا من خلال الكاريكاتير والخرافتي (الجزائر وفلسطين أنموذجا).	
مزارى بودريالة/ د. يونسى محمد:	ص ٦٨
اللغة وأشكال التواصل - لغة منصات التواصل الاجتماعي نموذجاً -	
صافي زهرة:	ص ٨٠
التفكير النقدي الناقد في الخطاب اللساني العربي - قراءة في فكر حسن خميس الملخ -	
سلى فطيمة/ د. نور الدين علوى:	ص ٩١
الأنساق المضمرّة في الأمثال الشعبية الجزائرية	
د. بوزيدى محمد:	ص ١٠٩
جمالية التلقى؛ المفاهيم النظرية والإجراءات النقدية	
مهدي صياد:	ص ١١٧
تجليات العجائى في مؤلفى ابن الجوزى "ملتقط الحكايات وعجب الخطب"	
د. بلصايح خالد:	ص ١٣٠
مصطلح الظاهرة القرآنية في الفكر الحدائى.	
د. عطار خالد:	ص ١٤٠
المصطلح النحوى في كتاب: النحو الوائى للدكتور عباس حسن.	
دريسى عائشة/ فارسي عبد الرحمن:	ص ١٤٩
الاقتراس القرآنى في الرسائل الموحدة	
د. فتوح محمود/ د. قردان الميلود:	ص ١٥٩
علاقة البلاغة العربية بالنقد الأدبى في الفكر العربى.	
بن حنيفية فاطمة:	ص ١٧٠
النقد النفسى بين النظرية والتطبيق في النقد الغربى	
قرفور أحلام:	ص ١٨٢
سياسة التعدد اللغوى ودورها في تعزيز المواطنة اللغوية.	
بوقرية نور الهدى / أ. د. جيلالى بن فريحة:	ص ١٩٢
ملاح من تعليمية أصوات اللغة العربية بين القلم والحديث	
جغام ليلى:	ص ٢٠٤
حضور المتلقى في نصوص كتاب "البيان والتبيين" للمحافظ	
حبيى خديجة/ أ. د. شريط سنوسى:	ص ٢١٢
إشكالية المنهج السوسيوثقافى / نقدي بين بير زما وكلود دوشى؛ قراءة تحليلية نقدية في المنهج والمفاهيم والآليات.	

228 ص	حاجي حنان / رواينة الطاهر:
	المقامة وفاعلية التأويل عند الناقد عبد الفتاح كيليطو
236 ص	ميمون يوسف / د. طعام شامخة:
	سيكولوجية العصبية في الشعر العربي القديم قراءة تحليلية في نماذج شعرية مختارة
248 ص	د. خراب ليندة:
	ميثاق التناسق بين رواية نوار اللوز لواسيني الأعرج وسيرة بني هلال
258 ص	شحلاط موسى / د. بوركبة بختة:
	تظاهرات التجريب في الرواية النسائية الجزائرية "رواية عازب حي المرجان لريبعة جلطي مثلاً"
273 ص	د. شوقي نذير / أ. د. برادي أحمد:
	أثر مرض الموت على أصل أحكام الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري
282 ص	عبد الكريم باسماعيل:
	امتلاك السلاح في العلاقات الدولية: جدلية الحرب والسلام
294 ص	جيري ياسين:
	الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد
310 ص	د. لميز امينة:
	مجلس المنافسة بين الاستقلالية والتبعية على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم
321 ص	Boumeddane Zaza

Le cadre juridique du mariage et du divorce en Droit turc The legal framework of marriage and divorce in Turkish law

328 ص	بن عمور عائشة:
	نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص والموضوع
339 ص	وطواط محمد:
	الحماية الوقائية للأموال الغاية من الحرائق في التشريع الجزائري
368 ص	د. لرقط عزيزة:
	الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية
378 ص	د. قروف جمال:
	التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقاً للأمر 21-09.
292 ص	ط. د. حجاج خديجة / د. زرقين عبد القادر:
	فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث الهوائي
403 ص	د. بلجدوي بسمة:
	النظام القانوني للدفع العقاري في التشريع الجزائري
412 ص	Imen Misraoui

National Security: an eternal "ambiguous symbol

419 ص	قوق علي:
	تجارب العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع
429 ص	محمد فلاح عربي / بن داهة عدة:
	الاستغلال الاستعماري لغابات بلوط الفلين بالجزائر ما بين (1830-1930) من خلال المصادر الفرنسية
444 ص	فلاك نور الدين:
	انعكاسات إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي على القضية الفلسطينية خلال عهد الرئيس دونالد ترامب
464 ص	تسابت عبد الرحمان / مولاي علي هواري:
	التجربة البريطانية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص-قطاع الصحة، التعليم والنقل نموذجاً -
477 ص	ضبيان كريمة / محمودي أحمد:
	أثر الخداع التسويقي على اتجاهات المستهلك -دراسة حالة الوكالات السياحية الحج والعمرة-
477 ص	طوير امباركة:

- دور التشخيص الاستراتيجي في تطوير أداء المنظمات دراسة ميدانية مؤسسة كوندور إلكترونيك
د.قوادري رشيد:..... ص 506
- دراسة ميدانية على المؤسسة العمومية للمباني الصناعية والنحاس "باتيسيك غرب" عين الدفلى -
ط.د. سلطاني عادل:..... ص 521
- أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2019
ط.د. مغراوي ميلود/ د.يوني محمد:..... ص 534
- أثر تقلبات سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري (دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2019)
شداد ناصر:..... ص 550
- دور برامج التدريب في تطوير الكفاءات المحورية للمؤسسات - دراسة تحليلية -
وهاب سمير / حمدي معمر:..... ص 563
- تقييم الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA
د. لحمر حكيمة:..... ص 576
- العلامة التجارية وأثر إبعادها على المستهلك: دراسة ميدانية على عينة من مستهلكي أجهزة الحاسوب المحمول بولاية سكيكدة
بوسهوه نذير/ بن حوة أمينة:..... ص 592
- أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية
ط.د. مغربي السعيد/ أ.د. العيداني إلياس:..... ص 607
- أثر الإبداع الإداري في تحسين الأداء الوظيفي
نجاح عائشة/ بوقادير ربيعة:..... ص 627
- دور تحسين أداء رجل البيع في تقوية الموقع التنافسي للمؤسسة الجزائرية للمنسوجات لولاية تيسمسيلت
Ramdane MEHIRI/ Arbia SABBABI:..... ص 646
- Managing University Large Classes: A descriptive study
ط.د. بن حامد كمال/ د.العقاب محمد:..... ص 663
- أثر الصدمات الهيكلية على العلاقة بين التضخم وبعض المتغيرات النقدية:الجزائر أمودجاً
ط.د. قاسي يسمينة/ د. بولصنام محمد:..... ص 678
- دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الدول العربية
d. zaaf nacera:..... ص 692
- The contribution of transformational leadership to achieving organizational excellence at the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences medea
ط.د. سواعدي براهيم/ د. بوزكري جيلالي:..... ص 711
- دور التوظيف الإلكتروني في استقطاب المواهب لدى صندوق الضمان الاجتماعي بالجلفة
زيتوني هوارية/ زكرياء مسعودي:..... ص 726
- أثر القروض الموجهة للقطاع الخاص على التشغيل في الجزائر - دراسة قياسية للفترة (1980-2017) -
ط.د. زيار محمد/ د. طالم صالح:..... ص 743
- أثر الالتزام بأبعاد المسؤولية الاجتماعية على تعزيز ولاء الزبائن (دراسة عينة من زبائن مؤسسة اتصالات الجزائر)
بن لوصيف حنان/ بولحية سليم:..... ص 760
- الاستثمار في المجال الرقمي خيار التحول لتسويق الخدمات البنكية في الوطن العربي
Rakhrour Youssef/ Benilles Billel:..... ص 775
- L'impact de l'intermédiation financière sur la croissance économique en Algérie : Analyse par l'approche ARDL (1990-2020) The impact of financial intermediation on economic growth in Algeria: Analysis by the ARDL approach (1990-2020)
د.بن عدة القادر:..... ص 788
- التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتفعيل الشراكة العربية الأوروبية-دراسة تحليلية مقارنة-
د. قرقور محمد/ بوحاج سباع:..... ص 804
- تأثير استخدام برنامج تعليمي وفق التغذية الراجعة الخارجية في تعلم مهارة الإرسال البسيط في كرة الطائرة في ظل التدريس بالجيل الثاني لدى تلاميذ الطور المتوسط.
بونشادة ياسين:..... ص 820
- فعالية برنامج تدريبي لتحسين السباحة الحرة لدى سباحي فئة الناشئين من 09-12 سنة

- د.لخضاري عبد القادر: ص 831
برنامج تعليمي مقترح باستخدام بعض ألعاب الكيدس اتلتيك في تعلم تقنيات دفع الكرة لدى تلاميذ الطور المتوسط
- بن ديدة مصطفى/ ربيع صالح: ص 843
بناء مستويات معيارية من خلال بطارية اختبارات بدنية في رياضة الكرة الطائرة
- زمويلي لحسن / مكران إسماعيل: ص 862
أثر الطريقة الفترية في تنمية صفة المداومة العامة وبعض المتغيرات الفسيولوجية لدى أصاغر ألعاب القوى (14-15 سنة)
- ط.د بلوناس نور الدين / أ.د واضح أحمد الأمين: ص 875
دراسة مقارنة لمدى استخدام مدربي كرة اليد الجزائريين لتدريبات القوة والتدريب بالألعاب المصغرة في تطوير القدرة على تكرار السرعات (RSA).
- بومعزة محمد لمين: ص 894
دراسة أثر كل من أساليب التدريس التبادلي والتدريبي على بعض المهارات الأساسية في كرة اليد (التمرير، التنطيط والتصويب) لدى تلاميذ المرحلة الثانوية
- Kharoubi Mohamed Fayçal: ص 908
L'impact de l'entraînement par l'intervalle des sprints sur l'amélioration les facteurs de la santé Impact Sprint Interval Training on improving health factors
- مقدم أمال/ مصباح فوزية: ص 918
مدى مساهمة الرعاية الأسرية في الحد من مخاطر فيروس كورونا في المجتمع الجزائري
- لحسن براهيم: ص 932
صلات العرب القدماء في جنوب وشمال شبه الجزيرة العربية بالحضارات القديمة من ق.م 08 إلى ق.م 02
- مضوي زاهية: ص 944
دور المضاهرة السياسية في توطيد العلاقات بين بلاد المغرب القديم وبلدان الحوض المتوسطي قديما (ق.م 26 - ق.م 4)
- Djaaraoui Elhadj /Khalki Smaine: ص 958
The Colonial Ethnic Legacy of French "Divide and Rule" Policy in Post Independent Algeria
- د. بوسنة فطيمة: ص 969
القدرة التنبؤية لأبعاد رأس المال النفسي الإيجابي بمستوى الضغط المهني لدى المرأة المتزوجة العاملة في ظل جائحة كورونا
- رحموني مريم/ حدي محمد: ص 982
أثر التكفل المعرفي السلوكي في تعديل الوضعيات الضاغطة لدى المسجون. دراسة حالة
- معاشو نصرالدين / أ.شريف رضا: ص 1000
البعد الاستيمولوجي في قراءة التراث الإسلامي في فكر محمد أركون
- ط/د الباحث: نغاز عبد الحق: ص 1014
القيم الإنسانية في الفلسفة المعاصرة -برتراند راسل نموذجاً -
- بحوش فوزية / بن دودة مليكة: ص 1034
نحو مفهوم أرندتي للمواطنة
- عمارة الناصر: ص 1043
الكوجيتو الهرمينوطيقي لدى ريكور: تشييد الذات حتى الموت
- عمران سميرة/ داود خل: ص 1055
مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي: طرح كرونولوجي
- نجاري فضيلة/ دهم عبد المجيد: ص 1064
النص القرآني والوحي في مشروع نصر حامد أبو زيد
- د. بوهالي حفيظة: ص 1073
الشائعات وتأثيرها على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر في ظل جائحة كورونا -دراسة مسحية على ضوء نظرية الشخص الثالث-
- شعلال مختار/ د بن دريس أحمد: ص 1073
الخصوصية الرقمية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بين الحماية والانتهاك

- د. سليمان فيسة نورة د. عبد اللاوي صبيحة: ص 1096
- العوامل المؤدية لعمالة الأطفال في الجزائر وآثارها
- د. عدة بشير / قشوط بن عودة: ص 1115
- التربية الإعلامية الأسرية على الإعلام الحديث في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من الأسر الجزائرية
- حمدوش زهير: ص 1127
- الشمسيات في العمارة بالجزائر خلال الفترة العثمانية
- حاج علي حكيمة/ حماش الحسين: ص 1140
- الضغط النفسي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى عينة من النساء العاملات في القطاع الصحي لولائي تيزي وزو وبومرداس.
- د/ بررد رتيبة: ص 1158
- الصعود السلمى الصينى والتوقع الاستراتيجي في النظام العالمي
- فقيه تقي الدين / ربيعي محمد: ص 1173
- المرونة النفسية وعلاقتها بالاتجاه نحو السلوك الصحي لدى تلاميذ السنة الرابعة متوسط بمؤسسة كمال زمولين المدينة
- الوافي آسيا / يحشاشي رايح: ص 1187
- أهمية الذكاء الاقتصادي لحماية المصارف الإسلامية
- بروي جهيده/ دادون مسعود: ص 1200
- الذكاء الاصطناعي في تعلم وتعليم اللغات الأجنبية؛ تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها على دوولينجو أنموذجا
- عبد الحميد فضيلة: ص 1217
- أثر إجراءات التسويق الداخلي في تعزيز الولاء التنظيمي للعاملين في بنك السلام الجزائر
- حاج سعيد يوسف / رايحي بوعبد الله: ص 1230
- التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية

The impact of international economic sanctions on the right to development

بن حوة أمينة

جامعة البليدة 2 (الجزائر)

bh.aminadroit@gmail.com

بوسهوة نذير *

جامعة المدية (الجزائر)

boussahoua.nadir@gmail.com

الملخص:

يهدف موضوع الدراسة الحالية إلى البحث في العقوبات الاقتصادية الدولية والتي تعتبر من أهم المواضيع الراهنة المطروحة على الساحة الدولية، وذلك نظرا لأهميتها من جهة والآثار الناجمة عن تطبيقها من جهة أخرى، حيث تعتبر هذه العقوبات كأداة غير عسكرية يلجأ إليها مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حالة تهديدهما وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لكن في المقابل تم التوصل إلى أن تطبيق هذه العقوبات ما هو إلى إهدار لحقوق الإنسان وخاصة الحق في التنمية نظرا لمكانته في إطار القانون الدولي، فإنه من الواجب الأخذ بعين الاعتبار هذا الحق عند فرض العقوبات الاقتصادية على دولة ما، وذلك بعدم تطبيق هذه العقوبات بطريقة تعسفية، تتنافى مع ما هو منصوص عليه في الميثاق.

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 2021/07/15

تاريخ القبول: 2021/10/03

الكلمات المفتاحية:

- ✓ العقوبات الاقتصادية الدولية
- ✓ الحق في التنمية
- ✓ ميثاق الأمم المتحدة

Abact :

The subject of the current study aims to research international economic sanctions, which are considered one of the most important current issues on the international scene, due to their importance on the one hand and the effects resulting from their application on the other hand, as these sanctions are considered as a non-military tool that the Security Council resorts to to maintain international peace and security In the event of their threat in accordance with what is stipulated in the Charter of the United Nations, but on the other hand it was concluded that the application of these sanctions is a waste of human rights, especially the right to development due to its position in the framework of international law, it is necessary to take into account this right when imposing Economic sanctions against a country, by not applying these penalties in an arbitrary manner, which is incompatible with what is stipulated in the Charter.

Article info

Received: 15/07/2021

Accepted: 03/10/2021

Keywords:

- ✓ international economic sanctions
- ✓ the right to development
- ✓ the United Nations Charter

1. مقدمة:

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية أحد أهم الوسائل التي تلجأ إليها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي من خلال الفصل السابع من الميثاق لتحقيق الأمن والاستقرار ضد الدول المخلة بقواعد القانون الدولي، وهذه العقوبات هي من الوسائل السلمية الأنجع لضمان تطبيق حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الميثاق والإعلانات وقرارات المنظمات الدولية، حيث لا يلجأ إلى استعمال القوة عند تطبيقها فهي تدابير غير عسكرية، لكن في الواقع أصبحت هذه العقوبات كحاجز لتحقيق الأهداف التنموية التي تسعى إليها الدول، فمن جهة أصبحت هناك ضرورة ملحة لتطبيق العقوبات الاقتصادية لردع المنتهك لأحكام القانون الدولي، وفي المقابل هناك إهدار تام لحقوق الإنسان عامة والحق في التنمية بصفة خاصة باعتبارها تمس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص.

رغم أن التجربة قد أثبتت أن هذه العقوبات ما هي إلا انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنع الشعوب في التصرف في مواردها وثرواتها الطبيعية وفق ما يقتضيه الحال، وبالتالي حاجز لإعمال حق التنمية، وهذا ما يجعل من هذه العقوبات تتجاوز استخدام القوة المسلحة وحتى الجرائم الدولية، إلا أن المنظمات الدولية وحتى الدول مازالت تلجأ إليها باسم أحكام المواثيق والإعلانات، لكن في الواقع ما هي إلا حرب بطريقة غير مباشرة وتدمير للدول بشكل تدريجي وكلي والقضاء على مقوماتها وأسسها، كما حدث في العراق وليبيا وغيرها من الدول التي تعرضت لهذه العقوبات إلى تدمير للبنية التحتية وتدني المستوى المعيشي والفقر وتدهور الاقتصاد والوضع الصحي وانتشار الأوبئة والآفات الاجتماعية...

تهدف هذه الدراسة إلى ضرورة الربط بين تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية وبين ضمان حقوق الإنسان والحق في التنمية على وجه الخصوص، وذلك من خلال تحديد مفهوم هذه العقوبات وكذا مفهوم الحق في التنمية، ثم تداعيات هذه العقوبات على حق الإنسان في التنمية مع إعطاء أمثلة لدول طبقت عليها باسم القانون الدولي وحفظ السلم والأمن، فأصبح هناك انتهاك لحقوقها وتدمير لاقتصادياتها.

في إطار هذه الصدد نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للعقوبات الاقتصادية الدولية التأثير على حق الشعوب في تحقيق التنمية؟ للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك للإحاطة بجوانب الموضوع من خلال تحديد معنى كل من العقوبات الاقتصادية الدولية وكذا الحق في التنمية والأسس القانونية لكل منهما، وتم كذلك الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك لتحليل مختلف الظواهر والخروج باستنتاجات تفيدنا في تحديد أثر هذه العقوبات على حق الشعوب في تحقيق تنميتها، من خلال التناقض بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وما هو في الواقع.

2. الإطار العام للعقوبات الاقتصادية الدولية والحق في التنمية

سعت الأمم المتحدة إلى تفعيل قواعد القانون الدولي من خلال حفظها للسلم والأمن الدوليين، وذلك بتوقيع مختلف العقوبات الدولية وأهمها العقوبات الاقتصادية، والتي تمس جانباً هاماً وهو التنمية، سواء باعتبارها حقاً للفرد أو من حقوق الشعوب، باعتبارها شاملة لكافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى هذا الأساس سيتم دراسة كل من مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية وكذا مفهوم الحق في التنمية.

1.2 مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية:

يعتبر تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية بالغ الأهمية وذلك لتحديد جميع الضغوطات الاقتصادية التي تفرض على الدول من خلال ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك لابد من وضع ضوابط أساسية من خلال أساسها القانوني والتي تحكم العمل بها لإضفاء المشروعية على جميع أشكالها، حتى لا تمارس في إطار ضغوط على الدول لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية.

1.1.2 تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية:

بالنسبة لأصل الكلمة الإنجليزية Sanctions التي تعني العقوبات، فهي من الكلمة اللاتينية Sanctio والعادة أن تكون دائما في صيغة الجمع، ولقد شرحت: "بأنها العمل الذي تقوم به سلطة معترف بها مؤكدة أو مصادقة على إجراء ما"، وهي تعني: "التدبير القسري الإلزامي الذي تقوم به عدة أمم معا لإرغام أمة ما تعتبر أنها نقضت أصول ومبادئ القانون الدولي، وتقصد بهذا التدبير القسري إيقاف مخالفة القانون، ويعتبر هذا الإجراء عقوبة". (فتيحة ليتيم، 2002، 2003، ص 7).

هناك اختلاف فقهي في تعريف هذه العقوبات، حيث يتم استخدامها بواسطة عدد من الدول لتحقيق أهداف معينة، كالضغط الاقتصادي أو تحقيق الأذى والإكراه في السياسة الخارجية، أو الإضرار بالمصالح التجارية والصناعية، حيث عرفت في هذا الإطار بأنها: "وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق السياسة الخارجية لدولة أو لمجموعة الدول أو للمجتمع العالمي وتمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى حد شن عمليات عسكرية" (جمال محي الدين، 2009، ص 67-68-69).

يعرفها كيمبرلي إليوت في دراسته: "العقوبات أسلحة السلام"، على أنها قطع أو التهديد بقطع يجري بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية الجارية مع دولة مستهدفة"، وهناك من يعرفها على أنها: "اتخاذ قرار من قبل دولة ما يخصص النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى أضرار تلحق باقتصاد دولة أخرى، مثل الحصار التجاري وتجميد ودائع الدولة المودعة في بنوك الدولة التي قررت توقيع العقوبات الاقتصادية، وبشكل عام مقاطعة جميع المعاملات الجارية مع الدولة". (فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص 8).

يراه البعض كالرئيس الأمريكي -وودرو ويلسون-: «العقوبات الاقتصادية ليست حربا، بل شيئا آخر أكثر هولا من الحرب طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل، ولن تعود هناك حاجة إلى القوة المقاطعة هي البديل عن الحرب. (إيليا أبي خليل رودريك، 2009، ص 09).

اعتبرها -نورين ريسمان -على أنها: "أداة قسر إكراه في السياسة الخارجية للدولة المستخدمة على تغيير سلوكها". (فردوح رضا، 2010، 2011، ص 15).

وضع جانب من الفقه تعريفًا موسعًا للعقوبات الاقتصادية حيث ذهب إلى أنها: "تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية" (تبيين عادل، 2011، 2012، ص 13).

وفي تعريف آخر أكثر دقة ذهب صاحبه إلى أن "العقوبات الاقتصادية هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية" (تبيين عادل، مرجع سابق، ص 14).

لم يتم تعريف العقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة وإنما اكتفى بذكر تدابير تدل على أنها عقوبات اقتصادية وهي: "تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة"، من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، ويعني مصطلح العقوبات في ضوء القانون الدولي الإجراءات القمعية التي تتخذها دولة أو مجموعة دول بغرض إلزام دولة أخرى للعدول عن استمرارها في خرق قواعد القانون الدولي (عبد الرحمن لحرش، 2011، ص 75).

أقرت أحكام القانون الدولي إمكانية اللجوء للعقوبات الاقتصادية في حال وقوع خرق لقواعد القانون الدولي أو تهديد للسلم والأمن العالميين، على اعتبار أن فرض العقوبات الاقتصادية يمثل إحدى الوسائل السلمية لتحقيق الاستقرار والسلم أو رد العدوان على دولة ما وضمان الانصياع للقانون الدولي، وهي بذلك يمكن أن تكون بديلا ناجحا عن استخدام القوة العسكرية (فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص 13).

يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية تمثل وسيلة ضغط على الدول من خلال استخدام وسائل سلمية غير عسكرية كالحصار، مقاطعة

المعاملات التجارية ... وفق ميثاق الأمم المتحدة لإكسابها الشرعية، وهذا بطبيعته يؤدي إلى الإضرار بحقوق الفرد والدول.

2.1.2 الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة:

طبقا لما تضمنته نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فإن العقوبات الدولية تنقسم إلى تدابير عسكرية، والتي تستخدم من أجل التأثير على دولة ما بغرض توجيهها كي تسلك سلوكا دوليا معينا يكون مرغوبا فيه، أو من أجل معاقبة الدول لمخالفتها لقاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي، وتدابير غير عسكرية، لا تستخدم في إطارها القوة، بل وسائل تؤثر من خلالها على سياسة واقتصاد تلك الدول.

يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة المرجع الأساسي لتوقيع العقوبات الاقتصادية، لكن يجب التقيد بجملة من القيود من طرف الجهة الموقعة لهذه العقوبات لأن هذه السلطة ليست مطلقة، وهذا ما جاء واضحا من خلال نص المادتين (39-40) من الميثاق.

والعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها هي النتيجة القانونية التي يقرها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بدرجة أقل وذلك بعد التأكد من انتهاك السلم والأمن الدوليين، أو تهديدهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان، وبخلاف عهد عصبة الأمم فقد توسع الميثاق في الأسباب التي تؤدي إلى تطبيقها إذا لم يقتصر على عنصر إعلان الحرب مخالفة لأحكام العهد بل تعداه إلى مجرد تهديد السلم والأمن الدوليين، فضلا على الإخلال بهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان كافيا لتطبيقها ولا ينتظر وقوع الإخلال حتى يتدخل المجلس، بل من حقه أن يتدخل ويفرض ما يراه ملائما قبل حدوث الانتهاك لأن مهمته بالإضافة إلى كونها علاجية فهي وقائية بالدرجة الأولى، وهذا ما ورد في نص المادة 39 من الميثاق بنصها: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ما يلاحظ على نص هذه المادة أن واضعي الميثاق لم يعمدوا إلى المقصود بالإخلال بالسلم الدولي أو تهديده أو ما يعد من أعمال العدوان. بالاستناد إلى نص المادة 39 من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية، وهذه الحالات هي: "تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان"، ولكن لم يرد في الميثاق توضيحا أو تعريفنا لهذه الحالات بل ترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ ما يراه لازما، ويبدو جليا أن الميثاق قد تعمد ترك المجال واسعا لمجلس الأمن كي يقرر في كل حالة على حدة ما يراه مناسبا من أجل حفظ السلم.

لكن من خلال نص المادة 39 نجد أن تهديد السلم يحدث عندما يوجد خطر حال ينذر بالإخلال بالسلم، وذلك إما بسبب إعلان الحرب من دولة على أخرى، أو الكشف عن نية عدائية من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى أو لسبب الحرب الأهلية المنتشرة داخل إحدى الدول، ومن ثم فإن تهديد السلم الدولي لا يستند عليه إلا بمظاهر مادية خارجية تدل على حدوثه، فمن بين حالات تهديد السلم الدولي نجد الخطر الحال الذي يمكن لمجلس الأمن التدخل لدروته وفقا للفصل السابع من الميثاق والخطر المحتمل يحق لمجلس الأمن درؤه وفقا للفصل السادس من الميثاق.

من خلال كذلك نص المادة 39 السالفة الذكر فإن الإخلال بالسلم هو كل أعمال العنف التي تصل إلى الجسامة والخطورة بحيث يخشى معها أن تتعدى آثارها نطاقها الإقليمي.

من خلال نص المادة يتبين أن سلطة توقيع العقوبات الاقتصادية متروك أمرها لمجلس الأمن، فهو الجهاز المؤهل لتقرير هذه العقوبات في حالة وجود حالات تهديد السلم والأمن المذكورين في المادة (39) من الميثاق، فهو يتصرف باسم ولأجل المجتمع الدولي.

في حقيقة الأمر أن نظام العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة والمنصوص عليه في الفصل السابع هو شبيه إلى حد كبير بالجزاء الجنائي المستقر في القوانين الجنائية الوطنية، فهي جاءت متضمنة للصورتين الأساسيتين لمفهوم الجزاء المعاصر وذلك من خلال التدابير التي نصت

عليها المادة 40 من الميثاق، والعقوبات التي نصت عليها المادتين 41 و42.

تنص المادة (41) على ما يلي "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

عند ملاحظة المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها أوردت بعضا من أشكال العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال و ليس الحصر، و هذا حسب عبارة : "...يجوز أن يكون من بينها..."، و التي من بينها: "...وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا..."، و بالطبع تبقى هذه التدابير سلمية و ليست عسكرية، حتى لو استخدمت القوى المسلحة لتطبيقها، مثال ذلك الحصار الاقتصادي الذي يتطلب لتطبيقه قوات برية و بحرية و جوية، و يملك مجلس الأمن سلطة تقديرية لتقدير هذه العقوبات و تطبيق ما يراه ملائما، كأن يكون وقف العلاقات الاقتصادية جزئيا أو كليا أو تخصيص الحظر لسلع معينة كالألماس أو البترول (جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 100).

وتعد التدابير الاقتصادية ذات أثر كبير على الدولة المقررة ضدها هذه التدابير، إذ أنه ما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكنها أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها مجموعة كبيرة من الدول.

إن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بهذا الخصوص قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة، باستخدام النص عبارة: لمجلس الأمن أن "يقرر" ولم يقل "يوصي" فبين الأمرين فارق يتمثل في أن التدابير التي تتخذ وفق المادة 41 إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه (أحمد عبد الله أبو العلاء، 2008، ص 45)، ولا يستطيع أي عضو أن يحتج بالمعاهدات السابقة في سبيل عدم تنفيذ قرار المجلس، لأنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر فإن الأولوية للالتزامات المترتبة على هذا الميثاق الأممي، وهذا ما أشارت إليه المادة 103 من الميثاق.

من قبيل هذا النوع من التدابير ما قرره مجلس الأمن ضد نظام الأقلية في روسيا الجنوبية 1968 وما قرره ضد جنوب أفريقيا 1997، وما قرره ضد ليبيا بين أزمة لوكربي 1992.

2.2 مفهوم الحق في التنمية

يعتبر الحق في التنمية من حقوق الأفراد والشعوب، فهو يهدف إلى التطوير الحاصل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية...، ويكتسي هذا الحق أساسه القانوني من مختلف القرارات والمواثيق والإعلانات التي جاءت بها منظمة الأمم المتحدة.

1.2.2 تعريف الحق في التنمية

يعود الفضل في إبراز مفهوم الحق في التنمية للفيقيين الكبيرين السنغالي كيبامباي والتشيكوي الفرنسي كارل فاساك، وقد كانت طموحات الأول حول تركيزه على البعد الدولي للحق في التنمية وذلك من خلال إبراز المبررات الاقتصادية والأخلاقية بدعوته لتعويض العالم الثالث عن الاستغلال الذي تعرض له وكذا مسؤولية الدول المتقدمة عن الوضع الدولي المعيق لتنمية الدول المتخلفة يقول: «أن الحق في التنمية امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع». (صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، 1998، ص 191).

وأطلق الأستاذ كيبامباي التعريف التالي للحق في التنمية: " هو حق معترف به لكل شعب وفرد في القدرة على الإيفاء باحتياجاته طبقا لتطلعاته وذلك في كل نطاق يسمح بالتمتع العادل بالخيرات والمنافع التي تنتجها الجماعة" (علي بلمداني، 2003/2002، ص 12).

عرفه الأستاذ أوريليوس كريستسكو بأنه: «يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (عمر إسماعيل سعد الله، 1994، ص 165).

يلاحظ على هذا التعريف أنه يعكس الطبيعة العالمية للتنمية من خلال صلتها بمختلف حقوق الإنسان الأخرى، وذلك لأنها تشكل موضوعا دوليا يشمل مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في نفس الاتجاه عرفه B.GRAFERATH بأنه: «مطلب ثوري يتطلب في جملة أمور تضامنا إيجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية» (عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 165)

هذا التعريف يعدد مقتضيات الحق في التنمية الذي يستحيل أن يقوم بذاته دون الارتباط بالحقوق الأخرى التي تجعلها في متناول الدول النامية كالتضامن والتعاون الدوليين الذي يكفل التحرر من التبعية في إطار استقلالية العلاقات الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية في معاملاتها الدولية.

يعرف الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله التنمية الحقيقية بأنها: "هي التي تستهدف تحقيق الرفاهية والإشباع الدائمين لكل فرد ولكل جماعة وتشتمل على أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية" (علي بلمداني، مرجع سابق، ص 12).

وأيا كان التعريف المنسوب للحق في التنمية فإن الهدف النهائي لهذا الحق هو التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للمزايا المجانية منها حيث أنه يجب إعمال هذا الحق حتى لا ينتهك ليقضي على الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة.

إن منح بعد دولي للحق في التنمية لم يتجسد إلا بعد أربعة عشر سنة من تصريح كيبامباي أي عام 1986 أين صدر إعلان الحق في التنمية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل رقم 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

نجد الإعلان يعرف الحق في التنمية عامة في الفقرة الثانية من الديباجة على أنها: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف الحسن المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعا" (الفقرة الثانية من ديباجة إعلان الحق في التنمية).

أوردت المادة الأولى تعريف الحق في التنمية بنصها: «الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبمقتضاه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما» .

وقد اعتبر الإعلان أن الحق في التنمية هو حق كل كائن بشري بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية وحق الدول من خلال تحقيق التضامن بين الدول المتفاوتة اقتصاديا بتقديم المساعدة والمعاملة الخصوصية التي يجب أن تحظى بها الدول النامية.

2.2.2 الأساس القانوني للحق في التنمية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

يرى فقهاء القانون الدولي أن الأساس القانوني للحق في التنمية منصوص عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى الفقرة الثالثة وكذا المادة 55 منه.

أكد الميثاق بأن لجميع الشعوب حقوقا بعضهم قبل البعض الآخر وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وأن يكون تحقيق التعاون الدولي عاملا على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز، كما تضمن مبادئ تعدد عناصر وأجزاء من محتوى الحق في التنمية ومنها مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، مبدأ حسن النية، وأهمية السلم والأمن الدولي في تحقيق التنمية (صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي: مرجع سابق، ص 556/555).

من خلال تأملنا في الديباجة نجد أنها تنص على كيفية قيام المنظمة بتطوير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب وهذا إشارة إلى تنمية الشعوب المتخلفة من خلال إقرار الديباجة بالحق في التنمية.

حددت المادة الأولى فقرة 3 إطار التعاون الدولي فقد نصت على أن: «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك».

ورد هذا النص ضمن مقاصد الأمم المتحدة وقد تم من خلاله التعرض للتعاون الدولي كهدف استراتيجي عالمي عام وشامل، حيث جاء في صبغة عامة تترك للدول الأعضاء في المنظمة اختيار الدرجة المناسبة والملائمة لتحقيقه (مصطفى سلامة حسين، 1989، ص 46).

إن تحليل المادة 55 من الميثاق يبين دور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي لتحقيق التنمية، والنهوض بالدول النامية التي تعاني من مشاكل اقتصادية ناجمة عن مرحلة الاستعمار، تعد المساعدة بقصد التنمية إحدى مقومات القانون الدولي للتنمية، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عمدت إلى ممارسة ضغوط متواصلة على الدول الكبرى بهدف ضمان إنماء نقل الموارد المادية لتمويل التنمية على أساس قانوني ومنظم (مصطفى سلامة حسين: مرجع سابق، ص 64).

إن تحليل هذه المادة يكشف عن دور الأمم المتحدة في تعزيز أواصر التعاون الاقتصادي بهدف تطوير الدول ناقصة النمو، التي تعاني من مشاكل اقتصاديه ناجمة عن مرحلة الاستعمار التي أعاقت نموها الاقتصادي والاجتماعي.

حدد ميثاق الأمم المتحدة ثلاثة أهداف مترابطة متمثلة في السلام والتنمية وحقوق الإنسان، حيث لا يمكن أن يكون هناك تنمية بدون سلام، كما أن الانتهاك لخطير لحقوق الإنسان يؤدي بالضرورة للصراعات وإلى انتهاك السلام، وبطبيعة الحال تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية يؤدي إلى الإضرار بها جميعا.

3. تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية

عند فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على دولة معينة لا بد من مراعاة أهم حق على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والمتمثل في الحق في التنمية، لأنه مهما كان شكل هذه العقوبات والمنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة فإنها تؤثر وبشكل مباشر على أعمال الحق في التنمية، ففي مختلف جوانبه وذلك بالحيلولة دون الاستفادة من نتائج التنمية، وكذا تراجع مؤشرات التنمية في تلك الدول. سيتم دراسة تأثير هذه العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية من خلال: مدى اعتبارها عائقاً أمام أعمال الحق في التنمية، وكذا تراجع مؤشرات التنمية كنتاج للعقوبات الاقتصادية الدولية.

3.1 العقوبات الاقتصادية الدولية عائق أمام أعمال الحق في التنمية:

أشارت الفقرة 14 من ديباجة إعلان الحق في التنمية على أن: «إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هي المسؤولية الأولى لدولة» وتتحمل في سبيل ذلك المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لأعمال الحق في التنمية (الفقرة 1 من المادة 03 من إعلان الحق في التنمية لسنة 1986).

من خلال نص المادة 6 من إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، يتعين على الدول اتخاذ الخطوات الكفيلة لإزالة العقبات والعوائق التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يرجع تأكيد مسؤولية الدولة عن أعمال واحترام حقوق الإنسان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكد من خلال المادة 22 هذا الإعلان على فكرة الضمان الاجتماعي القائمة على أساس الانتفاع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفضل الجهود القومي والتعاون الدولي.

وبما أن التنمية تعني تغيير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي والقومي أو تحسين ظروف الحياة

وضرورتها، فإن العقوبات الاقتصادية الدولية تعتبر كعائق وعقبة كبيرة لتحقيق التنمية وذلك على النحو التالي:

1.1.3 العقوبات الاقتصادية الدولية عائق لمنع المشاركة في عملية التنمية

من بين العراقيل التي تستهدف العقوبات الاقتصادية الدولية هي منع مشاركة الأفراد والدول كفاعلين في عملية التنمية.

1.1.1.3 العقوبات الاقتصادية عائق لمشاركة الفرد في التنمية

إن الفرد هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وهو في الواقع محل لعملية التنمية ككل، وهذا ما نصت عليه دياحة إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية لعام 1986: «وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها» .

كذلك يعتبر الحق في التنمية حق فردي باعتباره يقوم على أساس فكرة حقوق الإنسان وهذه الأخيرة تدور حول حقوق الفرد، هذا دون أن ننسى أن الحق في التنمية هو حق عام يخاطب بأحكامه جميع أطراف المجتمع الدولي، والإنسان هو موضوع من موضوعات القانون الدولي ينصرف إليه الحق في التنمية على المستوى الوطني والدولي.

أمام كل هذه الاعتبارات إلا أنه في ظل العقوبات الاقتصادية الدولية لا يمكن للفرد المشاركة في صياغة الخطط التنموية، وتحديد استراتيجياتها وأنواعها، وهذه من بين الآثار السلبية التي تحد من مشاركة الفرد في عملية التنمية.

2.1.1.3 العقوبات الاقتصادية عائق لمشاركة الدولة في التنمية

لقد تعرض إعلان الحق في التنمية إلى حق الدول في التنمية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية بنصها على ما يلي: «من حق الدول ومن واجباتها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للقواعد الناجمة عنها» .

وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بنصها: "من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض قصد تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة فيما بين جميع الدول ويشجع كذلك على مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها".

باعتبار أن الحق في التنمية من حق الدولة فلها:

الحق في اختيار نوع التنمية وكذا النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتمتع بالسيادة.

الحق في ممارسة السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية.

الحق في المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد الدولي والتنمية والسلم.

تقوم عملية التنمية على أساس التعاون الدولي الذي يفرض شراكات بين الدول من خلال المساهمة في القيام بأعمال وتحمل المخاطر وتقاسم الموارد من أغذية وأدوية...، ولكن في حالة وضع تدابير ضد تلك الدول أو عقوبات اقتصادية فإن ذلك سيحول دون شراكتها مع الدول وتقديم المساعدات لها.

إن القيود والإجراءات السلبية التي تتضمنها العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول تعرقل من سير تنفيذ هذه الشركات والعمليات والمساهمة بإقامة علاقات تعاونية بين الدول، مع الإشارة بأن لهذه العقوبات آثار وخيمة على تحقيق التنمية، وهذا ما حصل مع العراق حينما تم فرض قيود على اقتصادها الوطني، حيث سجلت تراكم الديون الخارجية التي لها مكانة في عملية التنمية، إذ أنه لا يمكن لدولة مثقلة بالديون أن تسعى للمشاركة في عملية التنمية (بن زكري بن علو مديحة، 2018، 2019، ص 163).

2.1.3 العقوبات الاقتصادية الدولية عائق للاستفادة من نتائج عملية التنمية

لم يتوان إعلان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن رفع مطلب تحويل التكنولوجيا بوصفه حق وإدراجه كشرط أساسي لقيام التنمية في الدول النامية.

فقد نصت المادة 1/13 من الإعلان على حق كل دولة في الحصول على حصة من مزايا التقدم والاختراعات العلمية والتقنية وبهدف التعجيل بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد حملت التزام على عاتق الدول في ترقية التعاون العلمي والتقني الدولي وكذا إدخال الانجازات العلمية والتقنية الحديثة إلى الدول النامية وإنشاء تقنيات ذاتية وأصلية تكون في خدمة التنمية في هذه الدول.

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 نوفمبر 1975 إعلان الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية 3384 (د-30) الذي نص في المبدأ الأول: «على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال وكذلك لعرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة»

يعتبر التقدم العلمي في مختلف المجالات خصوصا التكنولوجيا أهم نتائج عملية التنمية على المستوى الدولي، حيث أن الاستفادة من نتائج هذا التقدم يسهل إعمال الحق في التنمية، كالحصول على المساعدة التقنية فالتطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية كان لها أثر كبير في تعزيز عملية التنمية وزيادة النمو الاقتصادي، باعتبار التكنولوجيا حق يقره القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لكن في المقابل هناك بعض العراقيل تعتبر كقيود تحول دون الاستفادة من نتائج التنمية، فعادة ما يفرض مجلس الأمن قيودا تعد انتهاكا صارخا على عملية التنمية والاستفادة من نتائجها.

2.3 تراجع مؤشرات التنمية نتاج للعقوبات الاقتصادية الدولية:

لقد أثرت العقوبات الاقتصادية الدولية بشكل كبير على الحق في التنمية، وهذا ما أدى إلى تراجع مؤشرات التنمية، خصوصا في الجوانب الاجتماعية كانتشار الفقر والأوثة وتدهور المنظومة التعليمية والصحية بشكل كبير أثر على الفرد والدولة ككل.

1.2.3 التأثير على حق تقرير المصير الاقتصادي للدول

يعتبر مصطلح تقرير المصير الاقتصادي للدول النامية حديث بالرغم من أنه يشكل عنصرا جوهريا في الحياة الدولية المعاصرة (عمر سعد الله، 2004، ص222)، حيث يعني استقلال إرادة وتفكير أي شعب في حكم ذاته بنفسه دون أي تقييد هذه الحرية وهذا الاستقلال بأي قيد كان فلا يمنع أي شعب من تقرير مصيره حتى ولو استعمل كافة طرق العنف حتى الثورة والعمل المسلح من أجل الوصول إلى هذا المرمى. (محمد سعادي، 2002، ص 43)

فمن مقاصد الأمم المتحدة إثناء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها (الفقرة 2) من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى هذا فقد تضمن الميثاق نصوصا واضحة بشأن حقوق الشعوب والأفراد معا، تبين في مجملها أن تقرير المصير هو حق الشعوب في الحصول على استقلالها السياسي والاقتصادي بهدف تحقيق التنمية الشاملة لكافة الدول. (وردت الإشارة إلى حق تقرير المصير في المواد 76.73.55 من ميثاق الأمم المتحدة).

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 838 (د-19) بتاريخ 14 ديسمبر 1954 الذي تطلب فيه لجنة حقوق الإنسان إتمام توصياتها الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها بما فيها التوصيات الخاصة بسيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

أكدت الجمعية العامة بأن: حق الشعوب في استعمال واستثمار ثرواتهم ومواردهم الطبيعية لصيق بسيادتها ومنسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وذلك لتشجيع الدول النامية على الاستفادة من مواردها الخاصة كأساس للاستقلال في مجال التنمية الاقتصادية ومنع استنفاد هذه الموارد بالتصرفات التي تجريها الدول الأخرى (عبد المعز عبد الغفار نجم، 2007، ص 195).

إن النفاذ القوي لهذا المبدأ في القواعد والمصادر الثابتة للقانون الدولي هو أحد الضمانات الرئيسية المعول عليها في ترسيم التنمية دولياً ومنح فرص أكبر لإشاعة الحق في التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي يجب أن يكفل الممارسة الحرة على ضوء مبدأ تقرير المصير السياسي والاقتصادي للشعوب (علي بلمداني، 2003/2002، ص 148).

ما يمكن قوله أن الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها ما هو إلا مظهر من مظاهر "التقدم الحضاري" فلا يكفي الاعتراف بهذا الحق وإنما لا بد من أن يتبع بالاستجابة للأمان القومي للشعوب التي كانت مغلوقة على أمرها برسم صورة جديدة للعلاقات الدولية المستقبلية لمواجهة الظروف المتغيرة بصورة أفضل.

كان للجزائر دور في عرقلة نمو وتقدم الدول فعلى سبيل المثال منع العراق من بيع نفطه والذي يعتبر من أهم الموارد للقيام بالنشاطات التنموية والممول الأول لكل المخططات يعتبر انتهاكاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على أن: "للشعوب جميعاً أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية لأغراضها بلا إحداث أضرار بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي على أساس المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، ولا يجوز حرمان شعب من وسائل بقائه". (هشام شملوي، 2002، 2003، ص 90)

إن فرض الجزاءات يتعارض مع الجهود الدولية المتمثلة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار رقم 523 (د-65) المؤرخ في 12 جانفي 1952 وكذلك القرار رقم 626 (د-7) المؤرخ في 21 ديسمبر 1952 والذي جاء في الفقرة الأولى منه على أنه: "توصي جميع الدول الأعضاء أن يمارسوا حقوقهم بحرية باستخدام موارد ثرواتهم الطبيعية واستغلالها حينما يعتقدون أن ذلك في صالح تقدمهم، ويزيد من التنمية الاقتصادية لديهم، وأن يأخذوا في اعتبارهم بما يتلائم مع سيادتهم، كما يسهم في تحقيق انسياب رؤوس الأموال إليهم في ظل ظروف آمنة وثقة متبادلة وتعاون اقتصادي بين الدول".

2.2.3 تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على مؤشرات التنمية

لم يسلم حق التنمية من تأثير العقوبات الاقتصادية، بل كان له أثر عليه في مختلف المجالات، لهذا نتناول أهم مظاهر هذا التأثير على الدول المستهدفة.

1.2.2.3 تدني المستوى المعيشي

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن: "الشعوب تهدف إلى الرقي الاجتماعي وإلى دفع مستوى الحياة"، وهذا لا يتحقق إلا من خلال عملية التنمية والتي تسعى إلى الرقي بالمستوى المعيشي للفرد ورفع اقتصاديات الدول، إلا أن هذا الهدف لا يتوافق مع تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية، إذ أنها تعوقه وتحول دون الوصول إليه من خلال الآثار التي تنجم عليها.

هناك عدة أمثلة عن الآثار السلبية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية جراء تطبيقها ومنها تراجع المستوى المعيشي، فقد تسببت هذه العقوبات على السودان والتي فرضتها عليها الولايات المتحدة الأمريكية في تجميد 65 معاملة بأكثر من مليار و 117 مليون دولار، كما تم رفض 576 إجراء بقيمة 113 مليون دولار (عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 2)، كما فرضت على ليبيا بعد حادثة الطائرة مجموعة من العقوبات الاقتصادية، ونتيجة لذلك ارتفعت أسعار المنتجات الاستهلاكية بسبب ضعف الاقتصاد الليبي، وانخفض المستوى المعيشي للأسرة الليبية بنسبة 90% عام 1997 (هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 278).

وقد أورد تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية عن إجمالي الخسائر التي أصابت الاقتصاد الليبي بعد فرض العقوبات عام 1992 حتى نهاية 1996 والتي بلغت أكثر من 24 مليار دولار.

وقد تعرضت إيران إلى مجموعة من هذه العقوبات، حيث طالب مجلس الأمن الدول تجنب تزويد أو أمداد غيران بأية مساعدة خدمائية وكذلك تحويل الموارد المالية أو الخدماتية المتعلقة بتزويد أو بيع أو تحويل أو استعمال الأغراض والسلع الممنوعة بموجب العقوبات المفروضة عليه، وذلك بموجب الفقرة السادسة من القرار 1737 (2006) أي تعليق كل ما يتعلق بالأنشطة النووية الحساسة.

إن المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكفلان الحق في مستوى معيشي لائق للإنسان، من خلال توفير كل الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية وخصوصا الجانب التعليمي والصحي، وكذا توفير الغذاء والماء...، حتى يستطيع الفرد تحقيق تنميته، لكن في المقابل العقوبات الاقتصادية الدولية لم تحترم هذا الحق وتطبيقها أدى إلى انتهاك بشكل يتنافى مع ما هو منصوص عليه في القانون

وأفضل مثال على تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية ما تعرض له المجتمع العراقي، والذي كان من أغنى شعوب المنطقة في الشرق الأوسط نظرا لتطور الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية لينتقل إلى مجتمع فقير محكوم على أفرادها بالعيش بأقل من دولار في اليوم، حيث أعلنت اليونيسيف من خلال دراسة قامت بها أن أغلبية السكان المدنيين يعيشون في فقر مدقع إذ أن الهدف الرئيسي لفرض العقوبات خاصة في العراق هو نشر الفقر الكبير، وتدمير المجتمع العراقي والقضاء على أسسه من خلال نشر الفقر والأمراض والأوبئة وسط أفراد.

وكمثال على ذلك فإن النظام المتقدم من الخدمات الصحية في العراق تراجع إلى 50% سنة إلى وراء بعد حرب الخليج الثانية وفرض نظام العقوبات، حيث أصبحت المعدات الطبية غير قادرة وأدوية الأمراض كالكلوليرا غير متاحة، إلا أنها تشتري من السوق السوداء وهو ما يعد تحولا خطيرا في نظام الرعاية الصحية، وكأمثلة عن المعاناة التي تعرض لها الشعب العراقي، ذكر أحد أطباء التوليد أن 90% من النساء الحوامل يعانون من فقر الدم بسبب سوء التغذية. (جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 101).

2.2.2.3 ارتفاع مستوى البطالة

أدى فرض العقوبات الاقتصادية في كثير من الدول المستهدفة إلى ارتفاع معدلات البطالة، وهذا بطبيعة الحال هو ناتج عن تطبيق العقوبات في أي دولة، وهو أهم مظهر من مظاهر تطبيق العقوبات الاقتصادية، إذ تمس بالجانب الاجتماعي والاقتصادي، أي أنها تستهدف الفرد مباشرة، وذلك ناجم عن توقيف عدة نشاطات بسبب الغلق...، وهذا ما يؤدي إلى تسريح العمال، أو في بعض الأحيان يلجأ أصحابها إلى ممارسة نشاطات أخرى بأدنى المراتب، وهذا يؤدي بطبيعته إلى تدني مستوى المعيشة والافتقار إلى تلبية متطلبات الحياة.

ويعتبر العراق أفضل مثال على ذلك، فقد كان قبل فرض العقوبات الاقتصادية عليه خاليا تماما من البطالة، وكان يعيش في رفاهية في مختلف مجالات الحياة، خصوصا الجانب التعليمي، فقد تم القضاء على الأمية، لكن بعد فرض العقوبات عليه ارتفعت نسبة البطالة نتيجة الانخفاض الاقتصادي، حيث بلغت 70% من مجموع السكان، كما أغلقت العديد من المصانع والمشاريع التجارية أبوابها، وكما خفضت رواتب الموظفين الحكوميين، وبالمقابل زادت الأسعار بشكل كبير (قردوح رضا، ص 120).

أما بالنسبة لليبيا فقد تزايدت نسبة البطالة وانخفض المستوى الاقتصادي، فقد عرف الاقتصاد الليبي حالة من الانكماش منذ 1992، وهذا أدى إلى إنعدام فرص العمل بينما كان الاقتصاد الليبي قبل فرض العقوبات يتميز بالتشغيل الكامل للمواطنين وانعدام البطالة قبل الحظر. (هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 278)

ومما لا شك فيه هو أن هذا الوضع قد أدى إلى خلق أزمة اقتصادية من خلال انخفاض الأجور الحقيقية للعاملين في القطاع العام والخاص،

وزيادة أسعار السلع في المقابل، مما ترتب عنه انخفاض القدرة الشرائية في المواد الغذائية، وهذا ما أثر على حق الإنسان في تحقيق تنميته.

3.2.2.3 انخفاض الناتج المحلي

انهارت القدرة الشرائية للدينار العراقي والذي كان يساوي قبل العقوبات الاقتصادية 4 دنانير مقابل دولار واحد، أما بعد فرض العقوبات تراجع الناتج المحلي في العراق من 66 مليار دولار في 1989 إلى أقل من 245 مليون دولار بحلول عام 1992، كما انخفض إجمالي الناتج المحلي العراقي بنسبة 4% عام 2002، وبنسبة 31% عام 2003 حيث بلغ حوالي 480 دولار و630 في العام. (هويدا محمد عبد المنعم، ص 145) أدت هذه النتائج في العراق أن تكون في أدنى مراتب التنمية بين الدول، بعدما كانت تزخر بمستوى معيشي لائق لأفرادها، من مستوى تعليمي وصحي واجتماعي، حيث أكد برنامج الأمم المتحدة للتنمية من خلال ترتيب للدول، أن العراق تراجعت من المرتبة 50 إلى المرتبة 126 عالمياً، وهي المرتبة التي لم يسبق للعراق أن وصلتها، حيث تراجعت كل المؤشرات التنموية. (عبد القادر شافوري، 2016، ص 146).

4.2.2.3 تدمير البنية التحتية

لقد تأثرت البنية التحتية في العراق بفعل العقوبات والحرب بنسبة كبيرة جداً يصعب معها إعادة بنائها، فقد أدت إلى تدمير شبه كلي للمدارس والمستشفيات، وشبكة المياه وكذا الصرف الصحي، وشبكة الطرق والسكك الحديدية، بالإضافة إلى منشآت نفطية وأسواق مركزية. (عبد القادر شافوري، مرجع سابق، ص 147) أدت الحرب في العراق إلى تدمير البنية التحتية بشكل ممنهج ومدروس، وتضمن ذلك الجسور والطرق والمستشفيات ومرافق الخدماتية والمصانع، والتي كانت بمثابة ضربة قاضية للعراق، فبالإضافة إلى تدمير بنيته التحتية حرمتهم العقوبات الاقتصادية من إصلاح الأضرار التي نتجت عن الحرب، وهذا ما ورد على لسان الأمين العام للأمم المتحدة أن العراق يواجه أزمة في مجالات الغذاء والماء والصرف الصحي والصحة بحلول سنة 1996 كانت جميع محطات الصرف الصحي قد انهارت و سرح نصف الموظفين، و بالتالي أصبح الوصول إلى الماء الصالح للشرب صعباً، وكذا بسبب أن حوالي مليار دولار من عقود توريد المياه و الصرف الصحي عرقلت من طرف لجنة العقوبات، وذكرت اليونيسيف في تقرير عام 2001 مجلس الأمن أن الوصول للمياه الصالحة للشرب لسكان العراق لم يتحسن كثيراً في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، وتحديدًا حوالي نصف مليار دولار من عقود توريد المياه والصرف الصحي عرقلت من قبل لجنة العقوبات، كما تم إغلاق المصانع الرئيسية لإنتاج الكلور والصناعات الدوائية والغذائية والتي بالفعل أصبحت عاجزة. (رضا قردوح، مرجع سابق، ص 120، 121) إن تدمير البنية التحتية التي تعد الأساس الاجتماعي التي استهدفتها الحرب على العراق، أدى إلى حرمان العراق من الوسائل الكفيلة لإعادة أعمال هذه البنية، مما أدى إلى ارتفاع هذه الوفيات في العراق ولاسيما الطبقة الفقيرة والضعيفة من المجتمع المتمثلة في الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية صحية وبيئة مناسبة. (بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، ص 185).

4. خاتمة:

إن العقوبات الاقتصادية الدولية حتى وإن كانت تستند لمبدأ الشرعية الدولية، باعتبارها لا تطبق إلا بالاستناد إلى نصوص الميثاق والإعلانات، إلا أنها أخطر بكثير من الحرب التي تلجأ إلى القوة، إذ أن التدابير المتخذة لتنفيذ العقوبات تؤدي إلى تدمير البنية التحتية للمجتمع، والتأثير على الاقتصاد بانخفاض الأجور وتدني المستوى المعيشي، وهذا بطبيعته يؤدي إلى الفقر وتدني الخدمات خصوصاً في مجال التعليم والصحة. من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى بعض النتائج:

إن نظام العقوبات الاقتصادية الممارس على الدول بتعسف حتى وإن كان لا يطبق إلا بنصوص (المادة 41 من الميثاق)، لكنه في الواقع وما يسبب من آثار وخيمة على الأفراد والشعوب، فإنه يتعارض مع الشرعية الدولية المتمثلة في: ميثاق الأمم المتحدة.

العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

الاتفاقية الدولية لاستئصال الجوع وسوء التغذية.

مبادئ حق الشعوب بالتصرف في حقوقها.

الاستراتيجية الدولية للتنمية ومبادئ تكافؤ الفرص بين دول الشمال والجنوب.

لقد بينت العقوبات الاقتصادية الدولية تعاضدا تاما مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي من خلال منعها من التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، كما تتناقض مع حق الشعوب العادل في التنمية وتعزيز التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وما ينسجم مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر.

هناك تناقض كبير بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبين الواقع، حيث نجد أن هذه النصوص تؤكد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، وكذا تعزيز واحترام حقوق الإنسان دون تمييز، ومن جهة أخرى نرى العكس تماما حيث أن الإباحة في تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية يؤدي إلى آثار مدمرة للشعوب والأمم، وانتهاك كبير لحقوق الإنسان.

تعد هذه العقوبات شكلا من أشكال الحرب لأنها إجراء عشوائي يمس كل الفئات سواء المدنيين أو المقاتلين، لأن استخدامها هو شكل من أشكال التجويع الجماعي وهو ما يتنافى مع قانون جنيف خاصة المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول.

إن تدمير البنية التحتية لمجتمع ما، وعيشه في فقر وانتشار الآفات، ومنعه من حقوقه الأساسية كالصحة والتعليم، أخطر من الجرائم الدولية في حد ذاتها، لأن تجويع شعب جريمة في حق الإنسانية وهذا ما تسعى إليه العقوبات الاقتصادية الدولية التعسفية والمستهدفة للقضاء على دولة معينة، كالتى طبقت في العراق.

هناك بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

إن مهمة مجلس الأمن الدولي لا تكتمل إلا باستخدام التدابير العسكرية، وغير العسكرية والمتمثلة في العقوبات الاقتصادية الدولية وفق للمواد (39-40 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة)، لذا لا بد من إعادة تأطير هذه العقوبات بشكل يتوافق وحق الشعوب في تحقيق تنميتها.

ألا يكون تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية مفتوح الأجل، بل لا بد من أن تكون مرتبطة بزمان محدد من خلاله لا يمكن تدمير المجتمع والإطاحة به بشكل كلي، ورفعها مباشرة بعد تحقيق الغاية.

لابد أن يتضمن تطبيق العقوبات الاقتصادية استثناءات إنسانية، كعدم المساس بالجانب الصحي والتعليمي حتى لا يضر بالمدنيين.

ضرورة إنشاء لجان تحقيق دولية مستقلة في عملها عن مجلس الأمن الدولي تعمل على التأكد من مدى موافقة بين تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية وبين ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، حتى لا يكون هناك تعسف في استعمالها وخرق لأحكام الميثاق.

ألا يكون تطبيقها بالاستناد إلى حق الفيتو أي لا نجعل تطبيقها في يد الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن، بل لا بد من مشاركة الجمعية العامة في ذلك باعتبارها تضم أغلب الدول.

5. قائمة المراجع: طريقة (APA)

• المؤلفات:

- أبو العلاء، أحمد عبد الله، (2008)، تطور دور مجلس السلم والأمن الدوليين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- الصافي، صفاء الدين محمد عبد الحكيم، (1998)، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحماية دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.
- حسين، مصطفى سلامة، (1989)، المنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية.
- رودريك، إيليا أبي خليل، (2009)، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الإنسان، ط1، بيروت، منشورات الحلبي.
- سعادي، محمد، (2002)، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار ربحانة.
- سعد الله، عمر إسماعيل، (1994)، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- سعد الله، عمر، (2004)، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- محي الدين جمال، (2009)، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة
- نجم، عبد المعز عبد الغفار، (2007)، بحوث في التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية
- هويدا، محمد عبد المنعم، (2006)، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، القاهرة، مهيبي

• الأطروحات:

- بلمداني، علي، (2002، 2003)، القانون الدولي وحق الإنسان في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- بن زكري بن علو، مديحة، (2018، 2019)، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه
- الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.
- تبينة، عادل، (2011، 2012)، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة.
- شلاوي، هشام، (2002، 2003)، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- قردوح، رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة باتنة.
- ليتيم، فتيحة، (2002، 2003)، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، دراسة حالة العراق، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

• المقالات:

- شاقوري، عبد القادر، (أفريل 2016)، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنسانية في التنمية (حالة العراق نموذجا)، مجلة صوت القانون، العدد 5، الصفحات 146-147.
- لحرش، عبد الرحمان، (2011)، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء الثالث، رقم 02، الصفحات 75.

• القوانين:

- ميثاق الأمم المتحدة

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إعلان الحق في التنمية عام 1986.